

## فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية

أ. بن جريبع فريد جامعة الجلفة  
أ. حباوي فؤاد جامعة الجلفة

الملخص

يركز البحث على دور حوكمة المصرفية في الإصلاح الاقتصادي ، من أجل النهوض بالاقتصاديات النامية (بالإشارة إلى الجزائر) وتعزيز الاقتصاديات المتقدمة ، فضلا عن بيان دورها في دعم القرارات الاستثمارية من خلال تحسين أداء الشركات ، وتعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير القوائم المالية الموثوق بها والخالية من الغش والأخطاء ، وتوفير المعلومات اللازمة والمناسبة في الوقت المناسب للمستثمرين وأصحاب المصالح واجتمع .

المقدمة

إن الجزائر بدأت بعملية الانفتاح الاقتصادي مع العالم ، نظرا لما يعاني من مشاكل اقتصادية تفاقمت في ظل ظروف التي عانت منها خلال العشرية الطويلة الماضية والتي أدت إلى السعي الجدي و الدؤوب لبناء البلاد بدءاً من البنى التحتية لعملية التنمية الاقتصادية، ومن الواضح ان عملية التنمية الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي بحاجة إلى ضرورة وجود المناخ الاستثماري المناسب وتبني مبادئ الحوكمة في جميع القطاعات الاقتصادية وبالاخص القطاع المصرفي ، مما أدى إلى إصدار قانون للاستثمار ينظم و يسهل عمل الاستثمارات عامة والأجنبية خاصة من اجل الخطو بخطوات واسعة وسريعة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

مشكلة البحث :

تم صياغة مشكلة البحث من خلال السؤال الآتي :

كيف يمكن أن تساهم حوكمة المصرفية في اتخاذ القرارات الاستثمارية في الجزائر ؟

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من خلال الدور البارز والمهم الذي تؤديه الحوكمة المصرفية في التأكيد على حسن الاداء المالي والإداري فضلا عن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة على المدى الطويل وتخطي العقبات المؤدية إلى اغمياريات وفشل الشركات ولا سيما البنوك باعتبارها الممول الأساسي للاستثمارات وحسن توجيه الموارد فيها والاستخدام الأمثل لتلك الموارد فضلا عن دورها في تجنب الانزلاق في المشاكل المحاسبية والمالية بما يعمل على تعزيز واستمرار نشاطها.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى تحقيق الآتي :

(1) توضيح الإطار النظري لحوكمة المصرفية وأهميتها.

(2) إلقاء الضوء على قوانين الاستثمار في الجزائر.

(3) بيان دور الحوكمة في جذب الاستثمارات وتطوير البيئة الاستثمارية.

(4) بيان دور الحوكمة في الحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات من خلال تعزيز الإفصاح والشفافية.

فرضية البحث :

يمكن أن تساهم حوكمة المصرفية في تدعيم الاستثمار و تأهيل المناخ الاستثمارية في الجزائر من خلال الالتزام بمبادئها وتفعيل آلياتها .

## فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -

منهج البحث :

لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الاستعانة بالاطاريح والرسائل والدوريات والكتب ومواقع شبكة الانترنت ذات العلاقة بموضوع البحث.

خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى أربعة محاور وكالاتي :

المحور الأول : الإطار النظري للحوكمة.

المحور الثاني : بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري

المحور الثالث : قوانين الاستثمار في الجزائر

المحور الرابع : فاعلية الحوكمة في تاهيل المناخ الاستثماري

المحور الخامس : الاستنتاجات والتوصيات.

### المحور الأول: الإطار النظري للحوكمة

إن الحوكمة هي احد العناصر الرئيسة في تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي ، ومن ثم فان قوة وسلامة ومثانة قطاع المصرفي له تأثير ايجابي على نمو الاقتصاد الكلي ، إلى جانب تعزيز ثقة المستثمرين حيث تتضمن الحوكمة مجموعة العلاقات بين إدارة البنك ومجلس إدارته وحملة الأسهم ومجموعة أصحاب المصالح الآخرين ، وإن درجة مراعاة البنك للمبادئ الأساسية للحوكمة الجيدة هي احد العوامل التي تتزايد أهميتها بالنسبة لقرارات الاستثمار ، فالعمل المصرفي يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للإقتصاد بالتطور و النمو و تحقيق الإستقرار الضروري لإحداث التنمية الإقتصادية وان تأثير الحوكمة على هذه القرارات تكون من خلال اقتناع المستثمرين بمستوى المساهمة أو التمويل فيها لا سيما أن عملية الاستثمار وفي جميع الحالات تنسم بقدر من المخاطر وقد كلفت الأزمات المالية المستثمرين خسائر هائلة وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية والبيئة المحلية المتأثرة بالتغيرات المصرفية العالمية، مما دعاهم إلى التدقيق والتقييم للتأكد من مدى تطبيق القوانين والقواعد والمعايير الخاصة بالحوكمة قبل الإقدام على الاستثمار في الشركات<sup>1</sup>

وتأسيسا على ما سبق فإن القوانين والقواعد الخاصة بحوكمة الشركات التي صدرت في دول عديدة من العالم لابد أن يتم الاستفادة منها في الجزائر من أجل دعم الاستثمار وتحقيق الإصلاح الاقتصادي<sup>2</sup> ، لا سيما وان هذه المرحلة يرافقها حالات من التجاوز على المال العام ونهب للموارد والثروات مما يحول دون الإسراع بتنفيذ المشاريع الحيوية التي تعيد عجلة الاقتصاد الوطني إلى مسارها الصحيح ، وعليه لا بد من إحكام الرقابة على أداء الشركات من اجل حماية المساهمين وأصحاب المصالح والمجتمع على حد سواء ، ومن أجل رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق مستويات متقدمة في الاقتصاد أولاً : مفهوم حوكمة الشركات

يعود السبب الرئيسي في اختلاف تعاريف ومفاهيم الحوكمة إلى تعدد الجهات التي تتبنى الحوكمة واختلاف أهداف كل منها وكالاتي :

- كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)\* بأنها: "مجموعة العلاقات التي تربط بين كل من إدارة المؤسسة ومجلسها الإداري ومساهميها والأطراف الأخرى ذات المصلحة"<sup>3</sup>
- كما تعرف على انها "مجموعة الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم."<sup>4</sup>

**فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -**

وبصفة عامة ، يمكن تعريف حوكمة الشركات على أنها:"الآلية التي بموجبها يتم تحفيز جميع الأفراد العاملين في الشركة أيا كانت مواقعهم فيها، على جعل سلوكياتهم وممارساتهم الفعلية تتناغم مع إستراتيجية الشركة الهادفة ورؤيتها في تعظيم قيمتها المضافة، وتقليل من المخاطر التي تواجه المستثمرين ومن ثم تحقيق مبدأ العدالة والتوازن بين مصالح الإدارة التنفيذية من جهة، ومصالح الأطراف الأخرى بمن فيهم المستثمرون".<sup>5</sup>

كما يمكننا تعريف الحوكمة المصرفية هي:"النظام الذي تتم بموجبه إدارة المصارف ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو بالتالي، النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموال المساهمين والمستثمرين المؤسسين".<sup>6</sup>

أما لجنة (بازل)، فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي:<sup>7</sup>

- وضع أهداف المصرف.
  - إدارة العمليات اليومية في المصرف.
  - إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.
  - مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع المصرف، بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين وغيرهم.
- فالحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، وبذلك فإن الجانب المحاسبي والمالي للحوكمة يتضمن إدارة المخاطر ورقابتها، وذلك من خلال تجنب الوحدة الاقتصادية الدخول في الاستثمارات غير المربحة وذات المخاطرة العالية من خلال التأكيد على دراسة جدوى المشاريع التي ترغب الاستثمار فيها الوحدة الاقتصادية وإنشاء محفظة استثمارية.

ثانياً : مبادئ حوكمة الشركات

تعد هذه المبادئ مقاييس للأداء الجيد في الشركات، ونتيجة لما حدث من تطورات أعيدت صياغة تلك المبادئ في سنة 2004 من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وأصبحت تتمثل بالآتي:

1. وجود إطار فعال لحوكمة الشركات: إن ضمان الأساس الفعال لإطار حوكمة يمكن أن يتحقق من خلال: تطوير إطار حوكمة مع الأخذ في الاعتبار تأثيره على الاقتصاد الكلي وعلى نزاهة السوق والدوافع التي يحدثها للمشاركين في السوق وتعزيز الأسواق الشفافة والفعالة، وأن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية متوافقة مع قواعد القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ، وأن يحدد المسؤوليات بين مختلف الجهات (الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية) ضمن نطاق الصلاحية بما يضمن خدمة المصلحة العامة، وأن تمتلك تلك الجهات السلطة والنزاهة والموارد لتنفيذ واجباتها بأسلوب مهني وموضوعي، وأن تكون قراراتها وأحكامها واضحة وشفافة وفي الوقت المحدد و لضمان وجود هذا الإطار الفعال، فانه من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي يتم هذا من خلاله الالتزام ب:

1/ وضع إطار لحوكمة الشركات (البنك) يهدف إلى التأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق وعلى الحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية،

2/ أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ما، محدداً بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة. حيث أن ممارسات حوكمة تتأثر بمجموعة كبيرة من الميادين القانونية مثل قانون النقد والقرض، اللوائح التنظيمية للأوراق المالية، معايير المحاسبة والمراجعة؛ قانون الإعسار (الإفلاس) وقوانين العقود ؛

**فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -**

3/ أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، السلطة والتزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية،

2. الحفاظ على حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: ينبغي لإطار الحوكمة أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل ممارسة حقوقهم في تسجيل ونقل وتحويل ملكية الأسهم، وحققهم في المشاركة في التصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والمشاركة في الأرباح والحصول على معلومات ملائمة حول الشركات في الوقت المناسب، كما يحقق للمساهمين المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص تعديل الأنظمة والقوانين أو إصدار أسهم إضافية، فضلاً عن السماح بالإفصاح لهم عن المعاملات غير العادية كالاندماج أو بيع نسب كبيرة من الموجودات بوضوح لكي يتم حماية حقوقهم.

3. تحقيق المعاملة المتساوية للمساهمين: يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك الأقلية من المساهمين والمساهمين من الأجانب، وأن تتاح الفرصة لكافة المساهمين الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم، وأن يأخذ كافة المساهمين حقوقهم في التصويت، كما يجب الإفصاح عن أية منفعة مادية لهم من صفقات تم إجراؤها مع الشركة والتي يمكن أن تؤثر في الشركة.

4. دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: يتمثل أصحاب المصالح بالمستثمرين والعاملين والدائنين والموردين، ينبغي على الشركات الاعتراف بأن إسهامات أصحاب المصالح تشكل إحدى الموارد القيمة لبناء شركات تنافسية ومربحة، من ناحية أخرى ينبغي على أصحاب المصالح بما في ذلك العاملين وهيئات تمثيلهم أن يتصلوا بمجلس الإدارة للأعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية التي يمارسها بعض موظفي الشركة والتي لا تنتهك فقط حقوق أصحاب المصالح، وإنما قد تضر بسمعة الشركة وتزيد المخاطر بالنسبة لالتزاماتها المالية، لذلك من مصلحة الشركة ومساهميها أن يتم وضع إجراءات لسماع شكاوى العاملين أو ممثلهم وفتح طريق مباشر للوصول إلى أحد الأشخاص المستقلين في مجلس الإدارة وغالباً ما يكون أحد أعضاء لجنة التدقيق أو اللجنة الأخلاقية.

5. الإفصاح والشفافية: يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات الإفصاح السليم والشفاف في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات. وأن يكون الإفصاح عن طريق التقارير المالية التي تتضمن معلومات عن نتائج الشركة المالية ونتائج عملياتها، وأهداف الشركة، وحقوق الأغلبية، وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين والمخاطر التي يمكن التنبؤ بها، فضلاً عن هيكل وسياسات الشركة. ويجب أن تهيأ المعلومات وفقاً لمعايير الجودة المحاسبية والمالية، وتدقق من قبل مدقق خارجي مستقل وكفاء ومؤهل. كما ينبغي توفير قنوات يمكن من خلالها الحصول على المعلومات في الوقت المناسب والتكلفة المناسبة التي تساعد على جذب رأس المال والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال.

6. مسؤولية مجلس الإدارة: ينبغي على مجلس الإدارة ضمان التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين، إذ يجب على أعضاء مجلس الإدارة بذل كل جهودهم لتحقيق مصلحة الشركة ومساهميها من خلال تطبيقهم للمعايير الأخلاقية العالية، وأن يأخذوا في نظر الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة. و ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية، ويقع على مجلس الإدارة مسؤولية توجيه إستراتيجية الشركة، وخطط العمل، وسياسة المخاطر، والموازنات

**فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -**

التقديرية، ووضع الأهداف، ومراقبة الأداء، واختيار المديرين التنفيذيين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتحديد صلاحيات لجان مجلس الإدارة.

ثالثاً: الأطراف الفاعلة في حوكمة النظام المصرفي الجزائري

تشترك أطراف عدّة في تفعيل وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، ونلخص تلك الأطراف بأنها أطراف داخلية بالبنوك وأطراف خارجية، مجالس إدارة البنوك والهيئات الإشرافية للنظام المصرفي

1. الهياكل الإدارية للبنك:

يتكوّن الهيكل الإداري في البنوك عموماً من مجلس الإدارة الذي يعتبر أهم فاعل والإدارة العليا، حيث أن كل منهما له مهام ووظائف يقوم بها، إضافة إلى المهام المشتركة والتي تستدعي التشاور مثل وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك.

1.1: مجلس الإدارة: فمجلس الإدارة هو المونوط به عملية تنفيذ الحوكمة والإشراف عليها والتعامل معها، وهو أهم المنفذين لها وهو صانع للضوابط والقرارات والترتيبات، كما أنه المراقب للأعمال التي تتم والمسئول عن الشفافية ونشر البيانات والمعلومات، تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات، والإشراف على تنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر، وتوفير مراجع خارجي مستقل، وكلما كان أعضاء المجلس ممثلين للجمعيات العمومية ويراعون مصالح حملة الأسهم كلما كان دورهم في الحوكمة مؤثراً

2.1: الإدارة العليا: على الإدارة العليا أن تأخذ بعين الاعتبار ممارسة أساليب الرقابة على شاغلي بعض الوظائف والمناصب المتميزة والحساسة، وفي الجزائر وما دامت لم تصدر ميثاق لحوكمة الشركات، فإن ما تقدّم من عناصر وآراء يمكن الاعتماد عليها في هذا الجانب مبادئ ومعايير دولية متعارف عليها، إضافة إلى ما ورد في القانون التجاري وقانون النقد والقرض

**2. باقي الفاعلين الداخليين**

أن كل من المراجعين الداخليين والمساهمين (الملاك) يعتبران فاعلان في مجال تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الأدوار والمهام الرقابية التي يمارسها على مستوى هياكل ونشاطات البنك

يعتبر المراجع الداخلي من أهم الفاعلين الداخليين؛ بحيث يسهر على تقييم ووضع نظم الرقابة الداخلية بالبنك، ويعتبر ضامن نوعاً ما لسلامة القوائم المالية التي تعدّها الإدارة والتمتع بالاستقلالية من احد شروطه<sup>8</sup> والالتزام بالزاهة والموضوعية في أدائهم لعملهم، وممارسة الحذر المهني المعقول في الحصول على أدلة وقرائن إثبات وافية؛ وكذا الإفصاح عن أية حقائق مادية معلومة لديه، والتي قد يؤدي إخفائها إلى تشويه التقرير الذي يعرضه<sup>9</sup>.

و يكمن دور المساهمين (الملاك) من خلال ممارسة الجمعيات العامة لضغوط على مجالس الإدارة ليكون عملهم أفضل ونشاطاتهم أحسن لإيجاد مناخ ملائم من الطمأنينة والثقة لدى المستثمرين وتأكدهم من تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، واختيار الإستراتيجية العامة للبنك وما تجيزه من خطط وعمليات تنظيمية تحقّق الحوكمة<sup>10</sup>. وبما أن النظام المصرفي الجزائري يتشكل في أغلبه من البنوك العمومية، فإن الدولة هي المالك الوحيد لهذه البنوك، ولا يمكن القول أن هناك مساهمين إلا بعد فتح رأسمالها

**3. الفاعلين الخارجيين**

زيادة عن الفاعلين الداخليين بالبنك، فانه من الضروري أن يكون هناك فاعلين خارجيين يلعبون أدوار رقابية وإشرافية على أعمال وأنشطة البنك

## فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -

أولاً: البنك المركزي ( بنك الجزائر )

يعتبر البنك المركزي من الفاعلين الخارجيين الذين يعول عليهم في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك ، و لأن الرقابة المصرفية تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي وصيانة الثقة الموضوعة وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية من طرف السلطات العمومية في النظام المالي لتقليل خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين<sup>11</sup> ، تتبع صلاحية البنك المركزي (وبحكم كونه بنك البنوك) في الرقابة من خلال قانونه الخاص وقانون البنوك (الممثلين في الجزائر في قانون النقد والقرض) وقانون تنظيم حركة رؤوس الأموال وغيرها من التعليمات والأنظمة والبلاغات

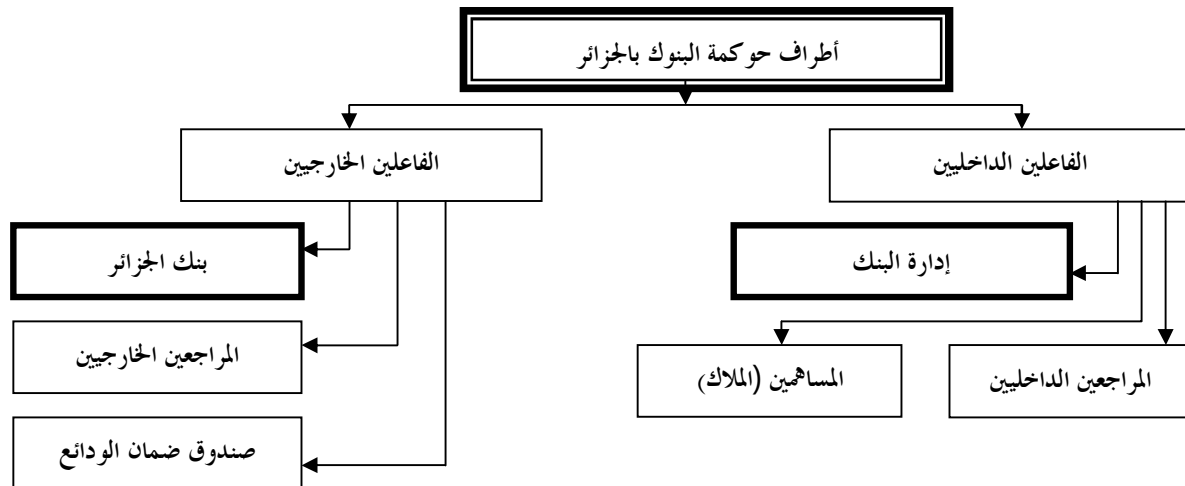
ثانياً: المراجعين الخارجيين

يتم تنظيم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر من خلال القانون رقم 91-08<sup>12</sup> المتعلق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الذين يمثلون المراجعين الخارجيين بالجزائر وأهم ما جاء به القانون في إطار قيام المراجعين الخارجيين بمهامهم في سبيل المساهمة في حماية وضمان حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة وسلامة استثمار رؤوس أموالهم وأن العائد من هذا الاستثمار

ثالثاً: صندوق ضمان الودائع:

ينصرف نظام ضمان الودائع إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية و العملة الصعبة من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع أو احتمال ضياع أموالهم بسبب إستثمارات فاشلة تقوم بها تلك البنوك أو بسبب عمليات الاختلاس و التدليس التي أصبحت تمارس في البنوك كما هو عليه الشأن في الجزائر من خلال بنك الخليفة والفضائح المالية التي تنشر يوميا والمتعلقة بمئات الملايير التي تختلس من البنوك و من خلال مساهمة البنوك في صندوق ضمان الودائع مهم جداً فهو يُعَدَّى بموجب رسوم وإشتراكات البنوك العاملة في السوق المصرفي<sup>13</sup>.

الشكل(13): الفاعلين المباشرين في حوكمة البنوك بالجزائر



المصدر : من اعداد الباحثين

من هذا الشكل يتبين أن أهم فاعل من ضمن الفاعلين الداخليين و الفاعلين الخارجيين في عملية الحوكمة بالبنوك من خلال موقعها والتي لها القدرة على رصد والحصول على كل المعلومات و تعمل على ذلك ومن وراءها ضمان سلامة النظام المصرفي بحيث تمكنها من متابعة مدى تنفيذ وتطبيق مبادئ الحوكمة بالبنك

## فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -

رابعاً: أهمية الحوكمة المصرفية

- 1- ان الالتزام البنوك والشركات بتطبيق الحوكمة يعد احد المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند القيام باتخاذ قرارات الاستثمار ولا سيما في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم بالعمولة واشتداد المنافسة بين الشركات من اجل الاستثمار، لذا فان الشركات التي تطبق الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال عن تلك التي لا تطبق الحوكمة من خلال ثقة المستثمرين فيها<sup>14</sup>.
  - 2- إن تطبيق الحوكمة يؤدي إلى مساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تطوير إستراتيجية سليمة للشركة وضمان اتخاذ قرارات الدمج او الاستحواذ بناء على أسس سليمة.
  - 3- تعظيم القيمة السهمية للبنك وتدعيم تنافسيته في سواق المال ، لا سيما في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة وحدوث اندماجات وضمان تمويل مستمر.
  - 4- ان الحوكمة تؤكد مسؤوليات الادارة وتعزيز مساءلتها وتحسين الممارسات المحاسبية والادارية والمالية ، والتأكيد على الشفافية، مما يساعد المستثمرين على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الاداري واتخاذ الاجراءات الواجبة بشأنه وعلاج اسبابه وآثاره قبل تفاقمها وتأثيرها على حياة الشركة.
  - 5- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الرأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية و الدولية .
  - 6- تعد مبادئ حوكمة الشركات أداة فعالة لمكافحة الفساد وضمان معرفة أعضاء مجالس الإدارات بالاحتياجات التي تفرضها بيئة المتغيرة ومصالح المساهمين على المدى البعيد.
  - 7- تحسّن حوكمة الشركات مسؤولية المواطنة لدى الشركات في جانبها التطبيقي ؛ إذ تهتم الشركات بتأثير أنشطتها على المجتمعات التي تعمل فيها وماورائها ، ونتيجة ذلك تغدو الممارسات الإدارية أكثر حساسية واستجابة لاحتياجات المجتمع في الدول النامية.
  - 8- وعلى الصعيد القانوني يهتم القانونيون بأطر وآليات حوكمة الشركات والبنوك لأنها تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة بالشركة، ولا سيما مع كبرى الشركات في الآونة الأخيرة. ولذا فإن التشريعات الحاكمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تنظم العلاقة بين الأطراف المعنية ككل وصولاً إلى رفاهية المجتمع.
- المحور الثاني : بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري
- إن قضية الحوكمة بشكل عام ، لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر، و لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين ، ولكن وبعد اسرار الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي (FMI) ، والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة ، ونظراً لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية المشاكل البيروقراطية وضعف مناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة مفروضاً وليس خياراً ، وبناءً عليه فان الدول ومنها الجزائر نفسها مجبرة بالالتزام إلى تبني منهج الإصلاحات كإستراتيجية لتحقيق نمو اقتصادي ومسايرة التطورات العالمية فيما يخص الحوكمة المصرفية ، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت بـ "لجنة الحكم الراشد" وحتى إن كان تأسيس هذه اللجنة موجهاً لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه بداية لإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار فيها<sup>15</sup>.

**فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -**

أما في المجال المصرفي، فقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية وهذا باعتبار ان البنوك السبيل الوحيد أمام الاقتصاد الوطني للحصول على التمويل اللازم خاصة مع الركود الذي يصاحب بورصة الجزائر منذ زمن ، ومن بينها هذه الاصلاحات :

1- قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية : أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر ، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2 ، وقد اشارة للمادة الثالثة منه بضرورة وجود :

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام

**2- قانون النقد والقرض**

تضمن الأمر رقم 03-11<sup>16</sup> نصوص قانونية تنظم عمل البنك المركزي (بنك الجزائر) والهيئات التابعة له والتي تسهر بدورها على ضمان سلامة النظام المصرفي ككل، إضافة إلى نصوص تنظم سير عمليات ونشاطات البنوك الوطنية والأجنبية أو المكاتب الممثلة لها في الجزائر. أهم ما جاء به:

- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته؛
- تشكيلة وصلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- التنظيم المصرفي الواجب على البنوك التقيد به في معاملاتها مع الزبائن (المودعين والمقترضين) ومعاملاتها في السوق النقدي؛

• مراقبة البنوك من حيث نسب السيولة الدنيا التي ينبغي الوصول إليها و القدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، إضافة إلى ضرورة تزويد مركزية المخاطر بكل المعلومات الضرورية والعمل على حماية المودعين بالاشتراك في صندوق ضمان الودائع. وبناء إتفاقيات مع الميسرين ومحافظي الحسابات بالبنك والتعامل الجدي مع اللجنة المصرفية.

3 - قوانين محاربة الفساد المالي والإداري : إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا في سنة 1996 ، حيث - أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة ، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>17</sup>.

**4- مشروع تبني مبادئ الحوكمة:**

انضمت الجزائر إلى جيرانها (تونس ، و المغرب ) في تبني الحوكمة الرشيدة<sup>18</sup>. وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد العنصر الرئيسي لتخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها.

## فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -

المحور الثالث : قوانين الاستثمار في الجزائر

أولاً: الاستثمار ، المفهوم والأهمية

تحدد المادة الاولى من قانون الاستثمار على انه النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الاجنبية والاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية الناتجة للسلع والخدمات ، وكذا التي تنجز في اطار منح الامتياز او الرخصة . وعليه فقد اشارت المادة الثانية لمفهوم الاستثمار على انه

1- اقتناء اصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة او توسيع قدرات الإنتاج او إعادة تأهيل او إعادة الهيكلة

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية

3- استعادة النشاطات في اطار خصوصية جزئية او كلية .

وقد عرفه المعيار المحاسبي الدولي رقم 25 على انه اصل يتم حيازته بواسطة إحدى المنشآت بغرض خلق الثروة ممثلة في توزيعات و إيرادات وعوائد (مثل إيرادات الفوائد، عوائد حقوق الامتيازات ، توزيعات أرباح ، إيرادات إيجار) أو في صورة ارتفاع في قيمة الأصل أو أية مزايا أخرى تحصل عليها الشركة المستثمرة، ومثال ذلك المنافع التي تنتج من العلاقات التجارية، ولا يعتبر المخزون ، كما عرف بالمعيار المحاسبي الدولي رقم 2 "المخزون" ضمن بنود الاستثمارات . كذلك لا تعتبر الأصول الثابتة - كما أوردها المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 "الأصول الثابتة" ضمن بنود الاستثمارات (فيما عدا الاستثمارات العقارية) .

أهمية الاستثمار:

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار بالنقاط التالية<sup>19</sup>

- زيادة الدخل القومي

- خلق فرص عمل.

- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

وقد أولت الدول المتقدمة اهتمام كبير للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار والالزمة لانتقال رؤوس الأموال. أما في الدول النامية فلم يعط هذا الموضوع الاهتمام الكافي .

ثانياً: الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر

ان البيئة الاستثمارية الملائمة المتوفرة في الجزائر اخذت دورا بارزا في جذب المستثمرين للاستثمار ، ذلك ان توفر عامل الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني ساهم بشكل كبير في منح الثقة لدى المستثمرين ولا سيما الأجنبية لتوظيف رؤوس الاموال في اقامة مشاريع استثمارية هادفة ومختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، حيث احتلت المشاريع السكنية المرتبة الاولى ومن ثم المشاريع الصناعية والتجارية ، وهذا لوجود مجموعة عوامل جذب، منها الاستقرار للأوضاع السياسية والاقتصادية، والموارد الطبيعية، مع تهيئة تشريعية خاصة بها ومنح المزيد من التسهيلات والحوافز التشجيعية والإعفاءات الضريبية لرؤوس أموال المستثمر وتقليل المخاطر .

من خلال صدور قانون الاستثمار سنة 1993م وكذا الامر رقم 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و الذي حاولت الجزائر من خلاله الانفتاح على الاستثمارات الخارجية والذب يتضمن ، الشفافية ، حرية الإستثمار<sup>20</sup> ، عدم التمييز<sup>21</sup> ، سهولة حركة رأس المال ، وضع مبدأ ليبرالي في سوق

## فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -

الصرف ، تحديد التجارة الخارجية و ذلك بوضع مجموعة الامتيازات و الضمانات سواء كانت جبائية ضريبية أو جمركية مما يحث المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر

ثالثاً: اجهزة الاستثمار في الجزائر

## 1- المجلس الوطني للاستثمار

جاءت المادة 18 المعدلة من قانون الاستثمار " يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات ، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 ، وبصفة عام بكل الوسائل المتصلة بتنفيذ احكام هذا الامر<sup>22</sup>

بما يؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية واعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات الاستثمارية وعرضها على المجلس لغرض المصادقة عليها

## 2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى الوكالة فضمان

وترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها ، منح المزايا المرتبطة باستثمار في اطار الترتيب المعمول به ، تسيير صناديق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 ، التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء

## 3- مجالات الاستثمار :

للمتعاملين حرية الاستثمار في الجزائر مع مراعاة التشريع 93-12 بإقامة استثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية باستثناء المحتكرة من طرف الدولة ،

رابعاً المحفزات الاستثمارات والالتزامات

1/ : الامتيازات الجبائية : إذ تظهر هذه الامتيازات من خلال الإجراءات الضريبية ابتداء من سنة 1991 حيث فيه ضرورة تشجيع الاستثمارات في هذا المجال بتقليص كبير في نسبة الضرائب<sup>23</sup> المتعلق بتشجيع مختلف المجالات الاقتصادية<sup>24</sup>

2/ الامتيازات الجمركية: يواكب دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق تسهيلات لجلب الاستثمارات و من بينها الامتيازات

الجمركية لأنها عامل مهم في نجاح برنامج الإصلاحات الاقتصادية و التوجه لسياسة اقتصاد السوق و الانضمام للمنظم العالمية للتجارة فإلغاء أما التدابير المالية تتمثل في إمكانية تخصيص في رأس مال الشركات الموجودة في إطار الشراكة أو إمكانية الحصول على العملة الأجنبية في إطار الصادرات و الآخذ بعين الاعتبار مخاطر الصرف، والضمان الموجود المرتبط بتحول رأس المال .

## 3- الضمانات

جاءت هذه الضمانات من خلال النصوص القانونية التي تضمنها قانون النقد و العرض<sup>25</sup> الحرية الكاملة للمستثمر و

الاستثمار (باستثناء المحتكرة من طرف الدولة) ، إلغاء التمييزات المتعلقة بالمستثمرين و الإستثمارات بحيث يعمل جميع الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الا جانب نفس المعاملة. يمثل ما يعامل به الاشخاص الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ، ثبات القانون المطبق على الإستثمار ، ضمان حرية تحويل الاموال ،

## 4-التزامات المستثمر

في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 (المعدلة) او الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ، تسحب

المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية دون المساس بالاحكام التشريعية الاخرى .وتصدر الوكالة مقرر السحب<sup>26</sup>

**فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -**

المحور الرابع: فاعلية الحوكمة في اتخاذ قرار الاستثماري

تعمل الحوكمة على زيادة كفاءة الأجهزة المصرفية من خلال تعظيم قيمتها وتدعيم تنافسيتها بالأسواق، بما يمكنها من التمويل المشاريع محلياً وعالمياً، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة.

كما تبرز فاعلية الحوكمة في زيادة الاستثمار من خلال مبادئها التي من بينها توفير الحماية لحقوق المساهمين في الشركات وتحديد الحقوق لأصحاب الملكية، وتظهر أهميتها في هذا المجال في تنمية وتشجيع الاستثمار من خلال إرساء قواعد تؤدي بالنتيجة إلى زيادة ثقة المساهمين بالوحدة الاقتصادية، وذلك لأن المستثمرين حالة ضرورية وحجر الزاوية في الوحدات الاقتصادية كافة، ويتم ذلك من خلال الشفافية في التعامل معهم فان حماية مصالحهم واطمئنانهم على أموالهم المستثمرة في الشركة يعد من الأولويات لدى الوحدات الاقتصادية، لان هذا يؤدي بالنتيجة إلى رفع أسعار أسهم الوحدة في السوق ودعم مركزها التنافسي مما يؤدي إلى جذب استثمارات جديدة. وتجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية وكشف حالات التلاعب والفساد الإداري وسوء الإدارة، ودرأ حدوث ألافهيات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال.

ومن جانب الآخر تؤدي الحوكمة إلى تطوير الأسواق المالية من خلال حماية المستثمرين، فالأسواق المالية والوسطاء الآخرين يساعدان في جلب الاستثمارات والمدخرات سوية من خلال وجود حلول للمشاكل المالية التي يمكن أن تتعرض لها الأسواق المالية، واعتبر La port أن حماية المستثمر ترتبط بكفاءة الحوكمة واداء المصارف، والتي تسمح بتطوير الأسواق المالية والتخصيص الكفء لرؤوس الأموال من خلال الشركات، فالنتيجة الهامة لتحليل حاجة الأسواق المالية إلى حماية المستثمر، تظهر متأصلة في الهياكل القانونية في كل دولة فالتحسين الهامشي لا ينتج عنه حماية المستثمر وبالمقابل هناك نظم قانونية تؤكد على حماية المستثمر. وتعمل حوكمة في منع أو الحد من ارتكاب المخالفات والتصرفات الغير قانونية عن طريق التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمال الشركة والتزامها بالمسؤولية الأخلاقية والبيئية مترتباً على ذلك اثر ملموس على مصداقية الإفصاح المحاسبي، الأمر الذي يزيد من درجة الثقة في قوائمها المالية،<sup>27</sup> كما تمكن الحوكمة من التأثير على قرارات الاستثمار عن طريق

1- إن طلب الشفافية في عمليات الشركات، وفي إجراءات المحاسبة والتدقيق، وفي عمليات الشراء، وفي كافة الأعمال، يؤدي الى مهاجمة حوكمة الشركات لجانب العرض في عمليات وعلاقات الفساد، إذ أن الفساد يؤدي الى استنفاد موارد الشركات ومحو قدرتها التنافسية، وإلى نفور المستثمرين بعيداً عنها.

2- إن إجراءات حوكمة الشركات تعمل على تحسين إدارة الشركة من خلال مساعدة مديري ومجالس الإدارة في وضع استراتيجيات سليمة للشركة، وضمان عدم القيام بعملية الاندماج والاستحواذ إلا لأسباب سليمة ومقنعة تدعو إليها حاجة الشركة، والتأكد من أن نظم المرتبات والمكافآت تعكس الأداء. وهذه الإجراءات هي التي تساعد الشركات على اجتذاب الاستثمارات بشروط مواتية وعلى تعزيز وتحسين ادائها.

3- إن إتباع معايير الشفافية بالمؤسسات المصرفية في التعامل مع المستثمرين والدائنين، يؤدي الى قيام نظام قوي لحوكمة الشركات يساعد على منع وقوع الأزمات الدورية في الجهاز المصرفي، حتى في الدول التي لا يتم فيها تداول معظم أسهم شركاتها في بورصات الأوراق المالية، كما يساعد اتخاذ الخطوة التالية على ضمان وجود طرق للتعامل مع حالات إخفاق وتوقف الشركات. مما يوفر التعامل العادل لكافة أصحاب المصالح بما في ذلك العاملين وأصحاب الشركة والدائنين.

**فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -**

4- لقد أظهرت الدراسات التي أجريت مؤخراً ، أن الدول التي توافرت بها حماية أقوى لمصلحة الأقلية عن طريق الحوكمة ، تمتعت أيضاً بوجود أسواق مالية أكثر ضخامة وأكثر سيولة . كما تظهر المقارنات بين الدول التي تضع قوانينها على أساس تقاليد قانونية . إن تلك الدول ذات النظم الضعيفة تكون فيها معظم الشركات مملوكة أو تحت سيطرة قلة من المستثمرين الحاكمين بدلا من هيكل الملكية واسع الانتشار. ومن ثم فانه في الدول التي تحاول جذب صغار المستثمرين - سواء كانوا محليين ام أجانب - تكون حوكمة الشركات بالنسبة لها على قدر كبير من الأهمية من ناحية الحصول على العملة الصعبة المكتثرة لدى المستثمرين الاحتماليين. ويمكن لهؤلاء المستثمرين مجتمعين أن يمتثلوا مصدراً لمبالغ ضخمة لاستثمار طويل الأجل.

5- إن غرس حوكمة الشركات يؤدي بدرجة كبيرة إلى تعزيز ثقة الجمهور بتزاهة عملية الخصوصية ، كما يساعد على ضمان تحقيق الدولة لأفضل عائد على استثماراتها ، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة العمالة والنمو الاقتصادي.

6- إن الحاجة إلى الحوكمة في الاقتصاديات النامية تتعدى حل مشاكل الوكالة إذ أن الاقتصاديات النامية والصاعدة دائماً ما تواجه موضوعات مثل نقص حقوق الملكية وسوء استخدام حقوق مساهمي الأقلية ، وانتهاك العقود، ونهب الموجودات ، والتعامل مع الذات ، وأكثر هذه الأفعال لا تخضع للعقاب ، ويرجع هذا إلى النقص في التشريعات والمؤسسات السياسية الاقتصادية اللازمة - للديمقراطية والأسواق كي تقوم بعملها . وبدون وجود تلك المؤسسات والتشريعات لن يكون هناك أي أثر بسيط للحوكمة ، ومن ثم فإن غرس الحوكمة في اقتصاديات البلدان النامية والصاعدة يستدعي وضع وإنشاء التشريعات والمؤسسات الديمقراطية القائمة على أساس السوق.

7- ان الحوكمة تسعى دائماً إلى تشجيع الاستثمار في الأسواق المالية من خلال تحقيق أفضل مستويات الجودة في المعلومات المحاسبية من حيث الملائمة والمصدقية والقابلية للمقارنة وزيادة الفهم والتفسير في ضوء احتياجات بيئة الاستثمار، فالمعلومات لها محتوى إعلامي ، وبالتالي فإن عدم تماثل المعلومات المحاسبية سيؤدي للإضرار بكفاءة السوق وقدرتها على تشجيع الاستثمار<sup>28</sup> حيث أن كفاءة السوق لا تتحقق إلا في حالة تماثل المعلومات بين كافة الأطراف المتعاملة فيها وذلك حتى يكون تأثير المعلومة على الأسعار وأحجام التداول كامل وسريع ، ومادامت هناك عدم كفاءة فإن ذلك يعني إمكانية تحقيق بعض الأطراف لأرباح غير عادية على حساب الأطراف الأخرى التي ليس لديها معلومات . وتحقيق هذه الأرباح غير العادية سيؤدي بالطبع إلى الأضرار بالسوق، حيث يترتب عليه انسحاب بعض المتعاملين منها خوفاً من تحقيق خسائر وهذا ما سيؤدي إلى انكماش السوق وانخفاض السيولة وارتفاع تكلفة المعاملات مما يؤدي إلى التأثير السلبي على الاقتصاد ، و يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف تعرضاً للمخاطرة و تحملاً للخسائر في حال الفشل ، كما أنهم أكثر الأطراف التي تجني المكاسب في حال نجاح الشركة ، لذلك يحتاج المستثمرون الحاليون والمرتقبون إلى معلومات بصفة مستمرة لتمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة<sup>29</sup>

**المحور الخامس: الاستنتاجات والتوصيات****أولاً : الاستنتاجات**

1- تعد الحوكمة نظام لتعزيز الرقابة والادارة وإطار عام لتحديد المسؤوليات والواجبات في الوحدة الاقتصادية وبما يعمل على تحسين الأداء وتوفير القوائم المالية الخالية من الغش والأخطاء وبما يدعم القرارات الاستثمارية ويجعل الوحدة محط أنظار المستثمرين.

2- إن الالتزام بتطبيق الحوكمة يعد احد المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند القيام باتخاذ قرارات الاستثمار ولا سيما في ظل التغيرات التي يشهدها العالم عامة والتحول التي يمر بها إقتصاد الجزائر خاصة.

**فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -**

3- تبرز أهمية الحوكمة المصرفية في زيادة الاستثمار من خلال مبادئها التي من بينها توفير الحماية لحقوق المساهمين في الشركات وتحديد الحقوق لأصحاب الملكية ، وتظهر أهميتها في هذا المجال في تنمية وتشجيع الاستثمار من خلال إرساء قواعد تؤدي بالنتيجة إلى زيادة ثقة المساهمين بالوحدة الاقتصادية.

4- فان عدم تماثل المعلومات المحاسبية سيؤدي للإضرار بكفاءة السوق وقدرتها على تشجيع الاستثمار ، حيث أن كفاءة السوق لا تتحقق إلا في حالة تماثل المعلومات بين كافة الأطراف المتعاملة فيها وذلك حتى يكون تأثير المعلومة على الأسعار وأحجام التداول كامل وسريع.

5- الحوكمة المصرفية تسعى دائما إلى تشجيع الاستثمار في الأسواق المالية من خلال تحقيق أفضل مستويات الجودة في المعلومات المحاسبية من حيث الملائمة والمصدقية والقابلية للمقارنة وزيادة الفهم والتفسير في ضوء احتياجات بيئة الاستثمار بالإضافة إلى تحقيق أفضل مستويات الاكتمال في هذا المحتوى من المعلومات والإفصاح الحيادي عنها وتخفيض عدم تماثلها لكافة الأطراف التي تشكل بيئة استثمارية من خلال تعزيز الإفصاح المحاسبي والشفافية.

ثانياً : التوصيات

1- إصدار التشريعات والقوانين الكفيلة بالتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر ، على أن تكون تلك التشريعات والقوانين مكاملة للقوانين التي تحكم أداء البنوك وقوانين الاستثمار كقانون تشجيع الاستثمار.

2- ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية والعربية المبذولة لتبني قواعد ومبادئ للحوكمة.

3- توعية الشركات والمستثمرين وأصحاب المصالح في داخل الجزائر بحوكمة الشركات وتشجيعهم المستمر على مراعاتها من خلال النشرات التثقيفية والدورات التدريبية التي توعيتهم بأهمية الالتزام بقواعد الحوكمة والنتائج الإيجابية المترتبة على ذلك، وذلك عن طريق المنظمات المهنية والجهات الرقابية المختصة.

4- تفعيل المحاولات من أجل تفعيل الاستثمار الاجنبي في الجزائر دون إغفال تشجيع الاستثمار المحلي.

5- ان الجزائر تتمتع بوفرة الموارد الطبيعية والتي تشكل احد الاسباب المهمة لجذب وقيام الاستثمارات الاجنبية ومن هنا يجب مراعات عدم هدر هذه الموارد واستخدامها استخدما امثلا في عملية التنمية الاقتصادية .

قائمة المصادر

<sup>1</sup> برهان حكمت سعيد ابراهيم ، مقومات تطبيق الشركات لقواعد التحاكمة ، دبلوم عالي في ادارة الأعمال ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل،

(2008) ص 1

<sup>2</sup> عبد القادر بريس: قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد

العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد، 01، 2006، ص 07

\*(OECD): Organization for Economic Co-operation and Development.

<sup>3</sup> Alain Jounet et Christaine Lallement: Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises, Afnor, France, 2003, p75

<sup>4</sup> : محمد مصطفى سليمان ، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، 2008 ، ص 17- 18

<sup>5</sup> : عبد الرحمن العايب والبرقي تيجاني: إشكالية حوكمة الشركات والزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة ، الملتقى الدولي

حول: الحوكمة وأخلاقيات ، الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 18 و 19 أفريل 2009 ، ص 04

<sup>6</sup> جوناثان تشاركهام- ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات،

2005، ص: 9

<sup>7</sup> : عبد القادر بريس ، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع إشارة إلى حالة الجزائر ، Revue des reformes économiques et

l'intégration en économie mondiale, N°1, 2006, école supérieure de commerce, Alger (Algérie). ص 07

## فاعلية الحوكمة المصرفية للقرارات الاستثمارية -

- <sup>8</sup> عبد الفتاح محمد الصحن وسمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2001، ص: 223
- <sup>9</sup> أمين عبد الله خالد، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1998، ص: 130
- <sup>10</sup> محسن أحمد الحضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2005، ص: 194-195
- <sup>11</sup> سليمان ناصر، "اتفاقية بازل3"، الموقع الإلكتروني: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884> تاريخ الاطلاع: 2011/03/23، ص: 117
- <sup>12</sup> القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد
- <sup>13</sup> زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2006، ص: 145-146
- <sup>14</sup> إبراهيم إسحاق نسيمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة "دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين"، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص: 20-21
- <sup>15</sup> عبد القادر بريش، مرجع سبق ذكره، ص: 12
- <sup>16</sup> الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقروض
- <sup>17</sup> الزهرة فلغلي: حوكمة البنوك ودورها في إدارة وتخفيض المخاطر المصرفية "محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقد-بنك، وتمويل، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص: 218
- <sup>18</sup> أمال عياري، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، مداخله الملتقى الوطني حول: حوكمة لشركت للحد من الفساد المالي و الاداري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 16
- <sup>19</sup> أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 - ص: 37
- <sup>20</sup> الأمر رقم 03-1 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بترقية الإستثمار المادة 7 ص 5
- <sup>21</sup> الأمر رقم 03-1 المؤرخ في 20/08/2001 نفس المادة 14 ص 5
- <sup>22</sup> عدلة بالامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. (ج.ر 47 ص 20/19)
- حررت في ظل الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي "بنشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة
- <sup>23</sup> القانون رقم : 21-91
- <sup>24</sup> القانون رقم : 64-93
- <sup>25</sup> القانون رقم 10/90 و المرسوم التنفيذي 93-12
- <sup>26</sup> حرية في ظل الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 كما يلي " في حالة عدم احترام الاجال الانجاز وشروط منح المزايا كما تحددها المادة 13، يتم سحب هذه المزايا بنفس الاشكال التي منحت بها، دون المساس بالاحكام القانونية الاخرى "
- <sup>27</sup> source: Iskander, M. and N. Chamliou. (2002). Corporate Governance: A Framework for Implementation. Pp3-4;.
- Fig. 6.1. Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank..
- <sup>28</sup> سعودي بلقاسم، أهمية الإفصاح المحاسبي في عدم تماثل المعلومات وتأثيرها على التسيير الفعال للمؤسسة، الملتقى الدولي الأول حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)، 3-4 ماي 2005، ص: 2-3
- <sup>29</sup> فريد بن جريبع، حوكمة الجهاز المصرفي ودورها في تعزيز القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير في المحاسبة والمالية، جامعة الاغواط، 2013، ص 157